(١٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢م

١ - بنك - بنك الإسكان العماني (ش. م . ع . م) - طبيعته القانونية .

اعتبر المشرع بنك الإسكان العماني من الشركات المساهمة المقفلة ، وناط به تحقيق بعض الأغراض التي تمثلت في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بالسلطنة وقرر المشرع سريان الأحكام المتعلقة بقانون الشركات التجارية على بنك الإسكان العماني لاسيما تلك المتعلقة بالشركات المساهمة، وبالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نظام البنك المشار إليه - أثر ذلك - يكون للبنك شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة ، والأهلية اللازمة التي تمكنه من تحقيق أغراضه - تطبيق.

٢- بنك - بنك الإسكان العماني - العاملون بالبنك - سلطة وزارة المالية في منح أو وقف مكافآت العاملين بالبنك من خلال التعاميم والمنشورات المالية التي تصدرها .

عهد المشرع إلى مجلس إدارة بنك الإسكان تولي إدارته ، وتصريف شؤونه ، ووسد إلى نظامه الأساسي تحديد عدد أعضائه ، وتشكيله ، وصلاحياته ، على أن يتم تعيين الأعضاء الممثلين للحكومة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، والقانون المالي - وضع المشرع أصلا عاما مفاده أن مجلس الإدارة يتمتع بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها ، ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة ، ويكون للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها - حصرا عملا بالقانون أو نظام الشركة - إلى مجلس الإدارة ، أو الجمعية العامة غير العادية التي يكون لها سلطة النظر والبت في جميع الأمور التي يعود إليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة ، وهو ما أكده النظام الأساسي للبنك ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنح مزايا أو مكافآت مالية لهم - مؤدى ذلك - انحسار

صلاحية منح أو وقف مكافآت العاملين بالبنك عن وزارة المالية من خلال التعاميم والمنشورات المالية التي تصدرها - أساس ذلك - أن ملكية الدولة أو الحكومة في الشركات التي تساهم فيها لاستثمار أموالها تنحصر في ملكية أسهم رأس مالها ، مع ما يترتب على هذه الملكية من آثار ، أخصها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم ، والحق في المشاركة في إدارة الشركة ، وفي اجتماعات جمعيتها العامة ، وعبر مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة يكون في مقدورها اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة ، وبموظفيها - والقول بغير ذلك من شأنه أن يقوض الأركان الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات ، لاسيما المساءلة ، والإنصاف ، والمسؤولية عن تسيير أعمال الشركة ، فضلا عن أنه يصطدم بنصوص القانون الآمرة التي منحت الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها ، وجعلت مجلس إدارتها هو القائم على إدارة شؤونها ، وتصريف أمورها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... هـ ، الموافق ..... م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس إدارة بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) بالمخالفة لتوجيهات وزارة المالية ، وفيما إذا كانت الامتيازات الإضافية التي تصرف للعاملين في هذا البنك من الحقوق المكتسبة من عدمه ، ومدى التزام مجلس إدارة البنك بالتوجيهات التي تصدرها وزارة المالية من خلال التعاميم والمنشورات المالية .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تنفيذا لقرارات مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة المتعلقة بالإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها لتقليص حجم العجز في الموازنة العامة للدولة ، وفي إطار الجهود المبذولة لتطوير ورفع كفاءة الأداء في الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة ، قامت وزارة المالية بإصدار عدد من المنشورات المالية ، منها المنشور المالي رقم ...../٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠م بشأن ضبط مصروفات الهيئات

والمؤسسات والشركات المملوكة للحكومة بالكامل ، أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مالها ، وقد تضمن هذا المنشور في طياته عدم صرف أي مكافآت للعاملين - في الهيئات والمؤسسات والشركات - في الوقت الراهن ، وحتى إشعار آخر .

وتذكرون أن الوزارة كانت قد أصدرت منشورا ماليا آخر برقم ...../٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١م بشأن ترشيد الإنفاق في الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس مالها ، وقد تضمن هذا المنشور النص على ضرورة العمل على الحد من التفاوت الكبير في عدد وطبيعة الامتيازات والعلاوات التي يتم صرفها للعاملين في هذه الشركات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على موازناتها ، وكذلك وقف كافة الامتيازات الممنوحة للعاملين خارج إطار الراتب المستحق بما في ذلك المكافآت النقدية ، والعمل على تعديل اللوائح والأنظمة المعمول بها بما ينسجم مع ما جاء في المنشورات المالية ، بالتنسيق مع وزارة المالية.

وتبدون أنه بتاريخ ٣١ من يناير ٢٠١٦م تقدم مدير عام بنك الإسكان العماني إلى وزارة المالية بطلب الموافقة على منح العاملين بالبنك مكافأة بمقدار راتب شامل (واحد) عن عام ٢٠١٥م ، إلا أن هذا الطلب لم يلق قبولا من الوزارة ، وطالبته بالالتزام بما ورد في المنشور المالي رقم ٢٠١٥/١٢ المشار إليه .

وتشيرون إلى أنه بالاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة (الثاني) لعام ٢٠١٦م ، تبين موافقة مجلس إدارة البنك على صرف مكافآت للعاملين لديه بواقع راتب أساسي ونصف للموظفين ، وراتبين أساسيين ونصف لمديري الدوائر والفروع ،بالرغم من عدم موافقة وزارة المالية على ذلك ، وأن البنك قد استند في صرفه لتلك المكافآت على رأي كل من مكتب استشارات قانونية ، ومركز عمان للحوكمة والاستدامة ، اللذين انتهيا إلى أن المخاطب بالتعاميم والمنشورات المالية التي تصدر من وزارة المالية هي وحدات الجهاز الإداري للدولة دون غيرها ، وأنه من غير الجائز وقف الامتيازات الممنوحة للعاملين في البنك باعتبارها من الحقوق المكتسبة .

في حين ترى وزارة المالية أن بنك الإسكان العماني ، ولئن كان شركة مساهمة عمانية مقفلة إلا أنه يتعين عليه الأخذ بالاعتبارات الآتية :

- أن الحكومة تعتبر من أكبر المستثمرين في البنك حيث تمتلك نسبة (٦١٪) واحدا وستين في المائة من رأس ماله ، وأن النسبة الباقية البالغة (٣٩٪) تسعة وثلاثين في المائة تمتلكها صناديق التقاعد التي تعتبر - في الوقت ذاته - حكومية باعتبار أن أموالها أموال عامة .

- وفقا للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ، فإن من مسؤوليات الوزير المسؤول عن الشؤون المالية - عند استثمار أموال الدولة في الشركات العمانية التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها - الرقابة على تلك الاستثمارات ، كما أن المواد (من ٢١٨ إلى ٢٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ قد حددت مهام والتزامات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لحصة الحكومة في الشركات الحكومية ، والشركات التي تساهم فيها الحكومة ، وأن على أعضاء مجلس الإدارة عند ممارسة مهامهم مراعاة أن يكون إبداء الآراء أو التصويت على القرارات متفقة مع السياسات المقررة ، وعلى وجه الخصوص المالية والاقتصادية ، وعدم تعارضها مع المصلحة المالية للدولة حسبما ورد في المادة (٣/٢١٨/ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

- أنه في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في نظام البنك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ تقدم الحكومة للبنك قروضا طويلة الأجل بسعر يقل عن سعر العائد التجاري السائد في السوق ، أو قروضا بدون عائد ، كما أن الحكومة تضمن البنك في سداد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من الغير أو السندات التي يصدرها بحسب المنصوص عليه في نظام البنك ، إذ تحدد الحكومة نسبة القروض التي يقدمها البنك إلى الأفراد بسعر عائد منخفض ، أو بدون عائد ،كما تتحمل الحكومة لصالح البنك

قيمة العائد بالنسبة لما يقدمه من قروض بدون عائد ، أو الفرق بين السعر وسعر العائد المنخفض ، كما أنه وفقا للأحكام الواردة في نظام البنك ، يتمتع البنك بالإعفاء من الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم القضائية ، إضافة إلى أن النظام ذاته قد نص صراحة على أن أموال البنك تعد أموالا عامة ، وأن الديون والمبالغ المستحقة للبنك تعد حقوقا ممتازة ، ويكون للبنك في سبيل تحصيل ديونه وحقوقه اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري على أموال المدينين وكفلائهم بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للدولة ، وعليه ، فإن على مجلس إدارة البنك الامتثال لتوجيهات الحكومة من خلال التعاميم والمنشورات المالية ، خاصة تلك المتعلقة بالأمور المالية ، للمحافظة على استثمارات الحكومة ، وعوائدها ، والرقابة عليها ، وترشيد نفقات الاستثمارات التي من شأنها التأثير على العوائد المرجوة منها .

- أن ما تضمنه المنشور المالي رقم ٢٠١٦/٥ يقضي بوقف كافة الامتيازات الممنوحة للعاملين خارج إطار الراتب المستحق ، وأن المكافآت التي تصرف للعاملين في البنك تدخل في تعداد الامتيازات المقررة خارج إطار هذا الراتب ، ولا تعتبر جزءا منه ، ومن ثم فهي لا تعد من الحقوق المكتسبة ، وأن صرف هذه المكافآت يدور وجودا وعدما بحسب ما يحققه البنك من نتائج في ميزانيته ، وتصرف حسب الأحوال والظروف ، وأن الظروف المالية للدولة لا تسمح بصرف هذا النوع من الامتيازات في الوقت الحالي ، وإن كان البنك قد حقق نتائج جيدة في أدائه .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن وزارة الشؤون القانونية تمهد إفتاءها بالإشارة إلى أن المسألة محل طلب الرأي ، وفقا للتكييف القانوني الصحيح للوقائع ، تنحصر في التساؤل عن مدى أحقية وزارة المالية في وقف المكافآت التي تمنح للعاملين ببنك الإسكان العماني من خلال التعاميم والمنشورات المالية التي تصدرها .

وتنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١ بإنشاء بنك الإسكان العماني على أنه : "يرخص بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم بنك الإسكان العماني (....)" .

وتنص المادة (١) من نظام بنك الإسكان العماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ في شأن بنك الإسكان العماني على أنه : "بنك الإسكان العماني شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) تتحدد أغراضه الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بسلطنة عمان (.....)" .

وتنص المادة (٦) من النظام ذاته على أنه : "يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه ، وتشكيله ، وصلاحياته ، على أن يتم تعيين الأعضاء الممثلين للحكومة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المالي المشار إليهما" .

وتنص المادة (٧) من النظام ذاته على أنه : "تسري على البنك أحكام قانون الشركات التجارية والقانون المصرفي المشار إليهما فيما عدا المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨(هـ) و ٦٩ من القانون المصرفي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام" .

وتنص المادة (١٤) من النظام ذاته على أنه : "يعد البنك النظام الأساسي له طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام" .

وتنص المادة (٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ على أنه : "فيما عدا شركات المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية" .

وتنص المادة (١٠٢) من القانون ذاته على أنه : "لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة .

ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة (.....)".

وتنص المادة (١١٩) من القانون ذاته على أنه : " للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبتَّ في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا ، عملا بالقانون أو نظام الشركة ، إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية".

وتنص المادة (١٢٣) من القانون ذاته على أنه : " تعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت في جميع الأمور التي يعود إليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة (.....)".

وتنص المادة (٤٨) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه : " الأشخاص الاعتبارية هي :

١- (.....) .

٤ - الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أنه: "١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ، فيكون له :

أ - ذمة مالية مستقلة .

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يعينها القانون (.....).

٢ - يكون للشخص الاعتباري من يمثله في التعبير عن إدارته".

وتنص المادة (٤٦٩) من القانون ذاته على أنه : "١- تعتبر الشركة شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها ، ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون (.....)".

وتنص المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ على أنه : " تعيين وعزل الأعضاء والمديرين الممثلين لحصة الحكومة : ١- بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية المشار إليه :

أ - يكون اختيار الأعضاء الممثلين لحصة الحكومة في مجلس إدارة شركة المساهمة أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة في الشركة المحدودة المسؤولية بموافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزارة والوزير المختص (.....)".

وتنص المادة (٢١٨) من اللائحة ذاتها على أنه : "مهام الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة أو وزارة المالية : ١- بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية المشار إليه :

أ - فيما يتعلق بشركات المساهمة : يمارس الأعضاء المعينون كممثلين لحصة الحكومة أو للوزارة في مجالس الإدارة جميع الصلاحيات المقررة لعضو مجلس الإدارة سواء بمقتضى قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو النظام الأساسي للشركة (.....) .

٣- يلتزم الأعضاء أو المديرون الممثلون لحصة الحكومة - عند ممارسة مهامهم - بمراعاة ما يأتي :

أ - (.....).

ب - أن تكون الآراء التي يبديها - في أثناء المداولة أو التصويت على القرارات - متفقة مع السياسات المقررة ، وبصفة خاصة المالية والاقتصادية ، ولا تتعارض مع المصلحة المالية للدولة ، مع ضرورة إبداء التحفظ على القرارات غير المتفقة مع هذه السياسات أو مع مصلحة الدولة أو رفضها وإثبات التحفظ أو الرفض في محضر الاجتماع (.....)".

وتنص المادة (٢١٩) من اللائحة ذاتها على أن : "التزامات الأعضاء أو المديرون الممثلين لحصة الحكومة أو وزارة لمالية : (.....) يتعين - فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية الخاصة والتي ترتبط بالسياسات المالية أو الاقتصادية - أن يتم العرض على الوزير المختص للتنسيق مع الوزير (.....)".

والمستفاد مما تقدم من نصوص قانونية ولائحية ، أن المشرع - رغبة منه في جعل الاستثمار العام محركا للنمو والتقدم - عمد إلى إنشاء بنك الإسكان العماني ، واعتبره من الشركات المساهمة المقفلة ، وناط به تحقيق بعض الأغراض التي تمثلت في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بالسلطنة ، وإمعانا من المشرع في تحقيق البنك للأغراض التي أنشئ من أجلها ، قرر سريان الأحكام المتعلقة بقانون الشركات التجارية عليه لاسيما تلك المتعلقة بالشركات المساهمة ، وبالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نظام البنك المشار إليه ، فيكون له شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة ، والأهلية اللازمة التي تمكنه من تحقيق أغراضه ، وعهد إلى مجلس إدارة البنك بتولي إدارته ، وتصريف شؤونه ، ووسد إلى نظامه الأساسي تحديد عدد أعضائه ، وتشكيله ، وصلاحياته ، على أن يتم تعيين الأعضاء الممثلين للحكومة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المالي المشار إليهما ، وتنفيذا لذلك صدر النظام الأساسي للبنك - الذي اعتمدته الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦م - ونظم الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة بما في ذلك تحديد سلطاته وصلاحياته ، وذلك في المواد (من ٤١ إلى ٧٢ منه) ،كما حدد سلطات وصلاحيات الجمعية العامة العادية ، والجمعية العامة غير العادية ، ونظم أحكامهما في المواد (من ٧٣ إلى ٩١ منه) ، وفي معرض بيان صلاحيات مجلس الإدارة ، والجمعية العامة العادية ، والجمعية العامة غير العادية ، وضع المشرع أصلا عاما مفاده أن مجلس الإدارة يتمتع بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة ، ويكون للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا

عملا بالقانون أو نظام الشركة إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية التي يكون لها سلطة النظر والبت في جميع الأمور التي يعود إليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة ، وهو ما أكده النظام الأساسي للبنك المشار إليه .

كما بينت اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لحصة الحكومة في الشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية المشار إليه ، ومهامهم ، والتزاماتهم ، فنصت على أن تعيين هؤلاء الأعضاء يكون بموافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزارة المالية ، والوزير المسؤول في نطاق وزارته أو رئيس الوحدة الحكومية بحسب الأحوال ، أو من يباشر سلطات أو اختصاصات أي منهما ، ويكون للأعضاء المعينين جميع الصلاحيات المقررة لعضو مجلس الإدارة سواء بمقتضى قانون الشركات التجارية المشار إليه أو النظام الأساسي للشركة ، على أن يلتزموا بأن تكون الآراء التي يبديها - في أثناء المداولة أو التصويت على القرارات - متفقة مع السياسات المقررة ، وبصفة خاصة المالية والاقتصادية ، ولا تتعارض مع المصلحة المالية للدولة ، مع ضرورة إبداء التحفظ على القرارات غير المتفقة مع هذه السياسات أو مع مصلحة الدولة أو رفضها ، وإثبات التحفظ أو الرفض في محضر الاجتماع ، وفيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية الخاصة التي ترتبط بالسياسات المالية أو الاقتصادية يتعين عرض الموضوع على الوزير المسؤول في نطاق وزارته أو رئيس الوحدة الحكومية - بحسب الأحوال - المختص للتنسيق مع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان استثمار الدولة لأموالها قد بات اليوم ضرورة ملحة لتواصل التنمية ، وإثراء نواتجها ، وضمان قاعدة إنتاجية تستند إليها الدولة لتنفيذ المبادئ الموجهة لسياستها المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة بمختلف صورها وأشكالها - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والأمنية - وأداء خدماتها لمواطنيها ، بما يضمن سير الحياة في الدولة ، وتطوير حركتها ، الأمر الذي فرض على المشرع أن يضع من الأسس التي تكفل خروج الاستثمار العام من عباءة القواعد والنظم الإدارية الجامدة التي تتضمنها أحكام القانون العام ، فجعل إدارة هذا الاستثمار تحت مظلة قواعد القانون الخاص ، وبالوسائل التي ينتهجها ، وأنشأ خصيصا لهذا الغرض بعض الشركات ، منها بنك الإسكان العماني الذي يتخذ صورة شركة مساهمة عامة مقفلة ، ويخضع لما تخضع له شركات المساهمة من أحكام ، أخصها أن يتولى إدارته مجلس إدارة ، يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة ، بحيث يملك القيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة البنك لتحقيق موضوعه ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ولا يحد من هذه الصلاحيات أو يقيدها غير ما هو منصوص عليه في القانون أو النظام الأساسي للبنك المشار إليه ، وبجانب مجلس الإدارة توجد الجمعية العامة العادية للبنك التي يكون لها سلطة النظر والبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية .

وحيث إنه ، وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان بنك الإسكان العماني يعد من شركات المساهمة ، وكان الأصل المستقر عليه أن شركة المساهمة - بجميع أشكالها - تعد من شركات الأموال ، ولها كيان قانوني وذمة مالية مستقلة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها ، ويتولى تصريف شؤونها مجلس إدارة ، وبجانبه الجمعية العامة العادية ، والجمعية العامة غير العادية ، ومن ثم يشكل مجلس إدارة بنك الإسكان العماني ، وجمعيته العامة العادية وغير العادية الأضلاع الثلاثة في تصريف أمور البنك ، واتخاذ جميع القرارات الخاصة به ، وبالعاملين لديه بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنح مزايا أو مكافآت مالية لهم ، بما مؤداه انحسار صلاحية منح أو وقف مكافآت العاملين بالبنك عن وزارة المالية من خلال التعاميم والمنشورات المالية التي تصدرها. ولا ينال مما تقدم ، أو ينتقص منه المحاجة بأن حصة الحكومة ممثلة في وزارة المالية تعتبر من أكبر المستثمرين

في البنك ، حيث تمتلك نسبة (٦١٪) واحد وستين في المائة من رأس ماله ، وأن النسبة الباقية البالغة (٣٩٪) تسعة وثلاثين في المائة تمتلكها صناديق التقاعد ، وهي تعتبر أيضا من وحدات الدولة ، وأموالها أموالا عامة ، كما أن وزير المالية يملك سلطة الرقابة على استثمارات الحكومة ، وذلك باعتبار أن هذه المحاجة لا تصمد طويلا أمام ما هو مقرر قانونا من أن ملكية الدولة أو الحكومة في الشركات التي تساهم فيها لاستثمار أموالها تنحصر في ملكية أسهم رأس مالها مع ما يترتب على هذه الملكية من آثار ، أخصها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم ، والحق في المشاركة في إدارة الشركة ، وفي اجتماعات جمعيتها العامة ، وعبر مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة يكون في مقدورها اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة ، وبموظفيها ، كما لا يقدح في ذلك القول بأن على أعضاء مجلس إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة الانصياع لتوجيهاتها من خلال التعاميم والمنشورات المالية ، للمحافظة على استثمارات الحكومة عملا بأحكام المواد (من ٢١٨ إلى ٢٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وذلك لأن هذه المواد إنما تخاطب - حصرا - ممثلي حصة الحكومة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها ، وتلزمهم بالانصياع إلى تعليماتها وتوجيهاتها الصادرة إليهم ، ولا شأن لها بمجلس الإدارة ذاته الذي يشكل من هؤلاء الممثلين ، بالإضافة إلى المساهمين الآخرين ، ويكون له الحرية التامة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ، التي تحقق مصلحة الشركة والعاملين فيها وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك المشار إليه ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يقوض الأركان الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات لاسيما المساءلة Accountability ، والإنصاف Fairness ، والمسؤولية Responsibility عن تسيير الشركة ، فضلا عن أنه يصطدم بنصوص القانون الآمرة التي منحت الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها ، وجعلت مجلس إدارتها القائم على إدارة شؤونها ،

وتصريف أمورها ، وهو الأمر الذي أفصح عنه - بجلاء - النظام الأساسي للبنك لاسيما المادة (٥٥) منه بنصها على أن لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات ، وله القيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة البنك لتحقيق موضوعه ، ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة ، ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام . كما أن الالتزام الواقع على أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لحصة الحكومة عند ممارستهم مهامهم ، التي عبرت عنها المادة (٣/٢١٨/ب) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي بقولها : " أن تكون الآراء متفقة مع ... السياسات المقررة ، وبصفة خاصة المالية والاقتصادية ، ولا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة " ، إنما ينصرف معناه ، ويتحدد نطاق مداه في الموضوعات ذات الأهمية الخاصة التي ترتبط بالمصلحة العليا للدولة ، وبالسياسات المالية والاقتصادية ، وتؤثر بشكل مباشر على أوجه الاستثمار الذي يباشره بنك الإسكان العماني ، ولا شأن له - مطلقا - بموضوع منح مكافآت لموظفيه التي تدخل في إطار الحقوق والمزايا التي يحصل عليها الموظف نظير عمله في البنك ، ويعود أمر البت فيها إلى مجلس إدارته بموجب الصلاحيات المعقودة له قانونا في هذا الشأن .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية وزارة المالية في وقف المكافآت التي تمنح للعاملين في بنك الإسكان العماني من خلال التعاميم والمنشورات المالية التي تصدرها ، وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠٢٠٥٣١) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢م